



(إدارة الدراسات و مراقبة التصرف)

تونس، في 24 سبتمبر 2002

مذكرة عمل
عدد 2002/067

- الموضوع : تحيين مذكرات العمل المتعلقة باحتساب اشتراكات الضمان الإجتماعي و منافع التأمينات الإجتماعية على إثر الزيادة في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.
- المراجع : النصوص التشريعية و الترتيبية :
- القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 والمنظم لأنظمة الضمان الإجتماعي في القطاع الفلاحي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989،
 - الأمر عدد 224 لسنة 1981 المؤرخ في 24 فيفري 1981 المتعلق بتوزيع اشتراكات الضمان الإجتماعي في القطاع الفلاحي و بتنظيم تراتيب دفعها،
 - الأمر عدد 548 لسنة 1990 المؤرخ في 27 مارس 1990 والمتعلق بضبط أساليب احتساب اشتراكات الصيادين المستقلين وصغار المجهزين وتوزيع نسبة الإشتراك بين أنظمة الضمان الإجتماعي،
 - الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 والمتعلق بنظام الضمان الإجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي،
 - أمر عدد 1791 لسنة 2002 المؤرخ في 12 أوت 2002 و المتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

*مذكرات العمل :

- عدد 89/38 بتاريخ 21 جويلية 1989 المنقحة لمذكرة العمل عدد 89/17 بتاريخ 25 أفريل 1989 و المتعلقة باحتساب اشتراكات الضمان الإجتماعي و منافع التأمينات الإجتماعية على إثر الزيادة في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون،
- عدد 90/4 بتاريخ 15 جانفي 1990 و المتعلقة بأنظمة الضمان الإجتماعي في القطاع الفلاحي،
- عدد 95/102 بتاريخ 19 سبتمبر 1995 والمتعلقة بنظام الضمان الإجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي،
- مذكرة عمل عدد 96/97 بتاريخ غرة أكتوبر 1996 المتعلقة بتحديد الاشتراكات و المنافع الخاصة بالعملة غير الأجراء في القطاع الفلاحي على إثر الإجراءات الرئاسية المتخذة في الغرض بمناسبة المجلس الوزاري المضيق المنعقد بتاريخ 26 جويلية 1996.

- عدد 2001/54 بتاريخ 28 سبتمبر 2001 المتعلقة بتحسين مذكرات العمل الخاصة باحتساب اشتراكات و منافع التأمينات الإجتماعية وذلك على إثر الزيادة في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

يضبط الأمر عدد 1791 لسنة 2002 بتاريخ 12 أوت 2002 الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بـ 6,259 د بالنسبة ليوم عمل فعلي و ذلك بداية من غرة جويلية 2002.

وبناء على ذلك ، يتمّ تحسين مذكرات العمل المذكورة بالمرجع أعلاه و المتعلقة باحتساب اشتراكات الضمان الإجتماعي و منافع التأمينات الإجتماعية المرتبطة بالأجر الأدنى الفلاحي المضمون كما يلي :

1 - مذكرة العمل عدد 38 - 89 بتاريخ 21 جويلية 1989 و المتعلقة باحتساب اشتراكات الضمان الإجتماعي و منافع التأمينات الإجتماعية وعلى إثر الزيادة في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

ملحق 1

(1) الأجراء و المتعاقدون الفلاحيون (الفصل 18 من القانون عدد 6 لسنة 1981 بتاريخ 12 فيفري 1981)

مبلغ الاشتراكات

بداية من الثلاثية الثالثة لسنة 2002

بالدينار

الاشتراكات بداية			الدخل الجزافي	الإختصاص
من الثلاثية الثالثة لسنة 2002				
الجملة	الأجير	المؤجر		
18.167	5.774	12.393	281.655	عامل غادي (1)
27.251	8.661	18.590	422.483	عامل مختص (1,5)
36.334	11.548	24.786	563.310	عامل ماهر (2)

ملحق 11

مبلغ المنحة اليومية للمرض بداية من غرة جويلية 2002
الاجراء الفلاحيون (الفصل 30 من القانون عدد 6 لسنة 1981
بتاريخ 12 فيفري 1981)

بالدينار

المنحة اليومية	النسبة	قاعدة الدخل في الثلاثية	اختصاص العامل
2.608	1/50	469.425	عادي (1)
3.477	2/3		
3.912	1/50	704.138	مختص (1,5)
5.216	2/3		
5.216	1/50	938.850	ماهر (2)
6.954	2/3		

ملحق 111

مبلغ منحة الوفاة بداية من غرة جويلية 2002
الاجراء الفلاحيون (الفصل 39 من القانون عدد 6 لسنة 1981
بتاريخ 12 فيفري 1981)

مبلغ المنحة بالدينار	اختصاص العامل	الضارب
469.440	1	180 في حالة وفاة العامل
704.160	1.5	
938.880	2	
234.720	1	90 في حالة وفاة القرين أو طفل تجاوز 16 سنة
352.080	1.5	
469.440	2	
117.360	1	45 في حالة وفاة طفل يبلغ أكثر من 6 سنوات و لم يتجاوز 16 سنة
176.040	1.5	
234.720	2	
78.240	1	30 في حالة وفاة طفل يبلغ أكثر من سنتين و لم يتجاوز 6 سنوات
117.360	1.5	
151.500	2	
26.080	1	10 في حالة وفاة طفل لم يتجاوز السنتين
39.120	1.5	
52.160	2	

II مذكرة عمل عدد 90/4 بتاريخ 15 جانفي 1990

فيما يتعلق بأجراء النظام الفلاحي المتطور يجب تحيين المبالغ المتعلقة بالأجر الأدنى الفلاحي المضمون صفحة 6 فقرة VI - 1

علما أنه لا تؤخذ بعين الإعتبار إلا الثلاثيات التي تكون قد أدت إلى التصريح بأجر يساوي على الأقل 50 مرة الأجر الأدنى الفلاحي المضمون (الفصل 93 من القانون عدد 6 لسنة 1981 بتاريخ 12 فيفري 1981) وتبعاً لارتفاع الأجر الأدنى الفلاحي المضمون اليومي بداية من غرة جويلية 2002 ، يضبط المبلغ الموافق لـ 50 مرة الأجر الأدنى الفلاحي المضمون كما يلي :

- بداية من الثلاثية الثالثة لسنة 2002 312,950 د

إشتراكات الصيادين المستقلين وصغارالمجهزين (أمر عدد 548 لسنة 1990 بتاريخ 27 مارس 1990) مبلغ الإشتراكات عن كل ثلاثية

بالدينار

الفترة	الدخل الجزافي	الإشتراكات عن كل ثلاثية
بداية من الثلاثية الثالثة لسنة 2002	469,425	70,414

III مذكرة عمل عدد 95/102 بتاريخ 19 سبتمبر 1995 و المتعلقة بنظام الضمان الإجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي

مبلغ الإشتراكات في القطاع الفلاحي بداية من الثلاثية الثالثة لسنة 2002

بالدينار

شريحة الدخل	ضارب الأجر الأدنى الفلاحي المضمون	قاعدة الإشتراكات عن كل ثلاثية	الإشتراكات عن كل ثلاثية
1	1	469,425	51,637
2	1.5	704,138	77,456
3	2	938,850	103,274
4	3	1408,275	154,911
5	4	1877,700	206,548
6	6	2816,550	309,822
7	9	4224,825	464,733
8	12	5633,100	619,644
9	15	7041,375	774,555
10	18	8449,650	929,466

مبلغ المنحة اليومية للمرض
بداية من غرة جويلية 2002

بالدينار

مبلغ منحة المرض اليومية		الدخل في الثلاثية	شريحة الدخل
ما بعد 3 سنوات بنسبة 50 %	في حدود 3 سنوات بنسبة 2 / 3		
2.608	3.477	469.425	1
3.912	5.216	704.138	2
5.216	6.954	938.850	3
6.494	8.658	1408.275	4
6.494	8.658	1877.700	5
6.494	8.658	2816.550	6
6.494	8.658	4224.825	7
6.494	8.658	5633.100	8
6.494	8.658	7041.375	9
6.494	8.658	8449.650	10

بالنسبة للحالات التي افتتحت الحق في منحة المرض و الولادة و الوفاة بداية من غرة
جويلية 2002 وتم صرف مستحقّاتها ، يتعيّن إضافة المبلغ التكميلي حسب برنامج إعلامية
مناسب.

مبلغ منحة الوفاة بداية من غرة جويلية 2002

منحة الوفاة		شريحة الدخل
المبلغ بالدينار	الضارب	
312.930	90	1
156.465	45	
104.310	30	
34.770	10	
469.440	90	2
234.720	45	
156.480	30	
52.160	10	
625.860	90	3
312.930	45	
208.620	30	
69.540	10	
779.220	90	من 4 إلى 10
389.610	45	
259.740	30	
86.580	10	

رأس المال عند الوفاة

تم ضبط قيمة الأجر الأدنى الفلاحي المضمون اليومي كما يلي :

بالدينار

الاجر الأدنى الفلاحي المضمون اليومي	الفترة
4.661	96/04/30 - 95/07/01
4.861	96/09/08 - 96/05/01
4.961	97/07/19 - 96/09/09
5.061	97/11/06 - 97/07/20
5.209	98/08/19 - 97/11/07
5.309	99/04/30 - 98/08/20
5.509	99/08/18 - 99/05/01
5.609	2000/04/30 - 99/08/19
5.809	2001/06/30 - 2000/05/01
6.059	2002/06/30 - 2001/07/01
6.259	بداية من غرة جويلية 2002

لا يؤخذ بعين الإعتبار الدخل السنوي المعتمد في احتساب رأس المال عند الوفاة إلا في حدود 6 مرات الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المناسب لمدة عمل تساوي 300 يوم عمل في السنة من تاريخ افتتاح الحق .

ويبين الجدول التالي المبلغ الموافق لـ 6 مرات الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المناسب لـ 300 يوم عمل في السنة مفصل :

مبلغ 6 مرات الأجر الأدنى الفلاحي المضمون في الثلاثية				الدخل السنوي المساوي لـ 6 مرات الأجر الأدنى الفلاحي المضمون	السنة
الثلاثية الرابعة	الثلاثية الثالثة	الثلاثية الثانية	الثلاثية الأولى		
2097.450	2097.450	-	-	4194.900	1995
2232.450	2198.250	2157.450	2097.450	8685.600	1996
2317.350	2268.000	2232.450	2232.450	9050.250	1997
2389.050	2364.300	2344.050	2344.050	9441.450	1998
2524.050	2500.050	2449.050	2389.050	9862.200	1999
2614.050	2614.050	2584.050	2524.050	10336.200	2000
2726.550	2726.550	2614.050	2614.050	10681.200	2001
2816.550	2816.550	2726.550	2726.550	11086.200	2002
(*)2816.550	(*)2816.550	(*)2816.550	(*)2816.550	(*)11266.200	2003

(*) تبقى هذه المبالغ صالحة ما لم يقع الترفيع في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

للتذكير :

- إن شرط التربص المساوي لثلاثيتين من الإشتراكات خلال 4 ثلاثيات سابقة للثلاثية التي وقع خلالها الحدث ضروري عند افتتاح الحق في رأس المال عند الوفاة.
- لا يشترط أي تربص بالنسبة للمضمونين الإجتماعيين الذين نتجت وفاتهم عن حادث وهم في حالة نشاط.
- يقع احتساب رأس المال عند الوفاة بتطبيق قواعد التنسيق بين الحقوق المنصوص عليها بالقانون عدد 84 لسنة 1988 بتاريخ 16 جويلية 1988 طبقا لرسالة السيد وزير الشؤون الإجتماعية عدد 2064 المنصوص عليها بالمرجع أعلاه وذلك بعنوان العملة غير الأجراء في القطاع الفلاحي الذين اشتركوا في النظام المنصوص عليه بالأمر عدد 1360 لسنة 1982 بتاريخ 21 أكتوبر 1982 وفي النظام المنصوص عليه بالأمر عدد 1166 لسنة 1995 بتاريخ 3 جويلية 1995.
- إن ذوي الحق من المتحصلين على جارية فحسب بعنوان نظام العملة المستقلين في القطاع الفلاحي المنصوص عليه بالأمر عدد 1360 لسنة 1982 بتاريخ 21 أكتوبر 1982، لا يتمتعون برأس المال عند الوفاة.

المبلغ الأدنى لرأس المال عند الوفاة :
لا يمكن لرأس المال عند الوفاة في أي حالة من الحالات أن يكون أقل من الأجر الأدنى
الفلاحي المضمون المناسب لمدة عمل تساوي 300 يوم في السنة وذلك عند افتتاح الحق.

وقد حدد المبلغ الأدنى لرأس المال عند الوفاة كما يلي :

بالدينار

منتفع بجرارية					مضمون في حالة نشاط	تاريخ الوفاة
85 سنة فاكثر ٪10	80 سنة فاكثر ٪20	75 سنة فاكثر ٪30	70 سنة فاكثر ٪40	65 سنة فاكثر ٪50	أقل من 65 سنة ٪100	
-	-	-	-	-	1398.300	95/12/31-95/07/03
139.830	279.660	419.490	549.320	699.150	1398.300	96/04/30-96/01/01
145.830	291.660	437.490	583.320	729.150	1458.300	96/09/08-96/05/01
148.830	297.660	446.490	595.320	744.150	1488.300	97/07/19-96/09/09
151.830	303.660	455.490	607.320	759.150	1518.300	97/11/06-97/07/20
156.270	312.540	468.810	625.080	781.350	1562.700	98/08/19-97/11/07
159.270	318.540	477.810	637.080	796.350	1592.700	99/04/30-98/08/20
165.270	330.540	495.810	661.080	826.350	1652.700	99/08/18-99/05/01
168.270	336.540	504.810	673.080	841.350	1682.700	2000/4/30-99/8/19
174.270	348.540	522.810	697.080	871.350	1742.700	2001/6/30-00/5/01
181.770	363.540	545.310	727.080	908.850	1817.700	2002/6/30-01/7/01
187.770	375.540	563.310	751.080	938.850	1877.700	بداية من 2002/7/1 (*)

(*) تبقى هذه المبالغ صالحة ما لم يقع الترفيع في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

إنني أولى أهمية كبرى لإحترام هذه المذكرة و تطبيق ما جاء فيها بكل عناية.

الرئيس المدير العام
الدكتور محمد رضا كشريد

